

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة و فصل حكم ما لو كان في سفينة فوثبت سمكة في حجره .  
مسألة : قال : ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فسقطت في حجره فهي له دون صاحب السفينة .  
وذلك لأن السمكة من الصيد المباح يملك بالسبق إليه وهذه حصلت في يد الذي هي في حجره  
وحجره له ويده عليه دون صاحب السفينة ألا ترى أنهما لو تنازعا كيسا في حجره كان أحق به  
من صاحب السفينة ؟ كذا ههنا ومفهوم كلام الخرقى أن السمكة إذ وقعت في السفينة فهي  
لصاحبها وذكره ابن أبي موسى لأن السفينة ملكه ويده عليها فما حصل من المباح فيها كان  
أحق به كحجره .

فصل : فإن كانت السمكة وثبت بسبب فعل إنسان لقصد الصيد كالصياد الذي يجعل في  
السفينة ضوءا بالليل ويدق بشيء كالجرس ليثب السمك في السفينة فهذا للصائد دون من وقع  
في حجره لأن الصائد أثبتها بذلك فصار كمن رمى طائرا فألقاه في دار قوم وإن لم يقصد  
الصيد بهذا بل حصل اتفاقا كانت لمن وقعت في حجره